وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة الفساد المالي – الرشوة أنموذجا– دراسة مقارنة بالقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم إسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة :

شلفاوي سعيدة

إشراف الاستاذ :

أ.د. أحمد أولاد سعيد

الموسم الجامعي: 1442–1443هـ/2021–2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة الفساد المالي – الرشوة أنموذجا– دراسة مقارنة بالقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم إسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة :

شلفاوي سعيدة

إشراف الأستاذ :

أ.د. أحمد أولاد سعيد

الموسم الجامعي: 1442–1443هـ/2021–2022م

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُواْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ..﴾ النساء: 29

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَاكُلُواْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَي ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقا مِّنَ اَمْوَٰلِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ البقرة: 188

الإهداء

إلى والديّ العزيزين مهجة قلبي وسندي في الحياة اللذان تعجز أسمى عبارات التقدير والشكر عن إيفاء فضلهما علي.

إلى أخي..

إلى صديقاتي. إلى زملائي.....

إلى كل طالب علم.

سعيدة

شكر وعرفان

أشكر الله الكريم الذي منحني حب طلب العلم ويسر لي سبل تعلمه، ومن منطلق الولاء والعرفان بالجميل أشكر والديّ على رضائهما ودعواتهما لي من أجل التوفيق، كما أود أن أعرب عن امتناني لجميع أساتذتي المتميزين في قسم العلوم الإسلامية الذين أضاءوا لي شعلة العلم وفتحوا آفاقي الفكرية، وأختص بالشكر والتقدير والامتنان للأستاذ المحترم أحمد أولاد سعيد مشرفا وموجها، أخيرًا، أود أن أشكر كل من شجعني وساعدني، حتى لو كانت كلمة طيبة.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى نور العلم والفهم، واكشف لنا عن كل سر مكتوم يا حي يا قيوم، أما بعد:

إنه مما لا شك فيه أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، وعليه فهو في علاقة حتمية مع غيره وبالتالي قد تتصادم أهواء ورغبات الأفراد فيما بينهم بما أن بني آدم مجبول على الخطأ. وفي ظل هذه الظروف تنسج الجريمة خيوطها، وشيئا فشيئا يأخذ الفساد مداً واسعاً و ينتشر في مختلف أوساط المجتمع؛ ويعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة عرفتها البشرية منذ القديم أخذت تتطور بتطور الزمان والمكان حتى شملت العديد من المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، ولأن المال كما يقال عنه هو عصب الحياة الذي تستقيم به معيشة الأفراد، فالفساد المالي بشتى أنواعه التي ما فتئت تأخذ أبعاد جديدة ومتطورة يوما بعد يوم صار داء عضالا ما انفك ينخر النسيج الاجتماعي للأمم. ولطالما سعت المجتمعات البشرية منذ القديم إلى محاربة هذه الظاهرة بوضع تشريعات وسن قوانين متعددة للحد منها باعتبارها فعلا محظورا يهدد استقرار الأمم، كما عملت الشريعة الإسلامية على مواجهة الفساد المالي و اجتثاث هذه الجريمة من الأمة وردع المجرمين من خلال اقرارها لأحكام التجريم والعقاب التي تفضي للتصدي للجريمة وهذا ما يعرف بالسياسة الجنائية الإسلامية. ومما سبق إذا كان الفساد المالي بوجه عام هو حصيلة لمجموعة من المؤثرات النفسية والاجتماعية فإن جريمة الرشوة هي نتيجة لبيئة تعج بالفساد، الأمر الذي دفعني إلى البحث في الموضوع وإجراء دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب ذاتي:

الرغبة الشخصية في سبر أغوار موضوع الفساد المالي بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة باعتباره موضوع جديد بنسبة لي، الأمر الذي أفَاضَ الإشكال في عقلي مما جعل الإجابة عليه ضرورة ملحة.

سبب موضوعي:

ذيوع وانتشار جرائم الفساد المالي خصوصا الرشوة وضياع الحقوق في المجتمع بصورة لا سابق لها نظرا للتطورات التي نعيشها مما أدى إلى ضياع المصالح ومنه وجب التصدي لها ذلك بما أن التشخيص هو بداية للعلاج.

أهمية البحث:

1. تكتسي هذه الدراسة أهمتيها من أهمية موضوعها وهو الفساد المالي بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة فلابد على الافراد العلم بها باعتبارها جرائم محظورة يعاقب عليها التشريع الإلهي والوضعي.
2. تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون موضوعها من مواضيع الواقع، نظرا للانتشار الواسع اليوم لجرائم الفساد المالي بكل أنواعه وهي ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع وما فتئت تنتشر في أوساطه وتأخذ أبعاد وصور مختلفة أخذت تتطور بتطور الزمان والمكان.
3. علو شأن المال بالنسبة للبشرية، لذا عملت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حمايته وتشديد العقوبة في الجرائم الأموال.

الإشكالية:

الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة هي:

إذا كانت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتفقان من حيث مبدأ التقريع والزجر عن جرائم الفساد المالي خصوصا الرشوة فهل هذا الاتفاق قائم أيضا في مدى التصدي ومكافحة كل منهما لهذه الآفة؟ وتتفرع عن هذه الاشكالية أسئلة فرعية هي كالآتي:

1. ما أهم معالم السياسة الجنائية الإسلامية؟
2. ما أهم معالم السياسة الجنائية الوضعية للمشرع الجزائري؟
3. ما مدى تأثير كل من السياسة الجنائية الإسلامية والوضعية في مكافحة الفساد المالي والرشوة؟

أهداف البحث:

1. بيان أهمية اعتماد السياسة الجنائية في الإسلام خصوصا في الجرائم المالية.
2. إثراء القانون الجزائري بقيم الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع .
3. معرفة المنهج الذي اتبعه الإسلام وكذا القانون الوضعي للحد من جرائم الأموال وردع الجناة.
4. بيان مدى سمو أحكام الشريعة الإسلامية وصلاح أحكامها، وإثراء مكتبتها ببحث متخصص.

المنهج المتبع:

اعتمدت في بحثي المنهج الوصفي مع استعمال منهج التحليل والمقارنة وكما اتبعت ما يلي:

منهج الاستقراء: في جمع المعلومات من مجموعة من المراجع.

منهج التحليل: عند عرض المعلومات وتنسيقها بما يتوافق مع خطة البحث.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية اعتمدت الخطة التالية:

قد تضمنت هذه الدراسة مقدمة ثم مبحثا تمهيديا وفصلين وخاتمة؛ أولا تطرقت في المبحث التمهيدي الى تعريف المصطلحات الواردة في العنوان من حيث الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أما الفصل الأول تناولت السياسة الجنائية الإسلامية تضمن المبحث الأول أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي شمل النصوص الشرعية وشروحها واستنباطات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين أما المبحث الثاني فكان أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة جريمة الرشوة ضم هذا الأخير النصوص الشرعية وشروحها واستنباطات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

الفصل الثاني خصصته للسياسة الجنائية الوضعية اشتمل المبحث الأول على أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة الفساد المالي حوى نصوص القانونية في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد في جرائم

الأموال ثم منهج السياسة الجنائية للمشرع الجزائري وشروح فقهاء القانون أما المبحث ثاني أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة جريمة الرشوة وشمل كذلك نصوص القانونية في قانون مكافحة الفساد وشروح فقهاء القانون ثم خاتمة وفهارس.

الدراسات السابقة:

تعد الاستفادة من الدراسات السابقة المرتبطة بشكل وثيق بموضوع الدراسة ضرورية في عملية البحث العلمي ومن بين أهم الدراسات السابقة التي اعتمدتها ما يلي:

1. محمد بن المدني (بوساق): اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة1، الرياض، 1423هـ -2002م.

تضمن هذا الكتاب معنى السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة وأسس السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية المتمثلة في الوقاية والمنع من الجريمة وهذه الدراسة تخدم موضوع بحثي بدرجة الأولى خاصة الجانب الشرعي.

2. أولاد سعيد (أحمد): مكافحة الفساد المالي في الإسلام الرشوة أنموذجا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، العدد 12، الجزائر، 2011.

شمل هذا المقال منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد المالي ببيان أسباب هذه الظاهرة توصل فيها الباحث إلى سبل الوقاية والعلاج وهي تتفق مع ما تحتويه الدراسة لحد كبير.

3. الرعوجي (إبراهيم بن صالح): التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1424هـ-2003م.

مضمون هذه الرسالة واضح من عنوانها وقد شملت هذه الرسالة جريمة الرشوة واستفدت كثيرا من طريقة طرح الموضوع.

4. ميلودي (زينب): جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج ماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر_ الوادي، سنة 2014م_2015م.

حاولت الباحثة معالجة موضوع جريمة الرشوة من الجانب الشرعي والقانوني في دراسة مقارنة عرضت من خلالها التدابير الوقائية والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة، أما بخصوص دراستي أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة الفساد المالي الرشوة أنموذجا فهي كانت بمثابة جمع لما كان مفرق مما سبق شملت السياسة الجنائية في الشريعة والقانون لمواجهة الفساد المالي والفرق بينها وبين ما سبق من الدراسات انها شملت منهج السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة الفساد المالي المتمثل في الكبائر المالية والرشوة والسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في جرائم الأموال وجريمة الرشوة .

صعوبات البحث:

من المعلوم أنه لا يخلو بحث من صعوبات باعتبار أن البحث العلمي يحتاج بذل جهد وتضحية من الباحث لذا يجب أن أشير إلى بعض العوائق التي واجهتني في إنجاز هذا البحث وهي:

1. الاختلاف في معنى الفساد بين الشريعة والقانون، فمعنى الفساد في القرآن واسع يشمل الفساد العقدي والخلقي والاجتماعي، يختلف عن استعمال كلمة الفساد في القانون.
2. قلة الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون في موضوع السياسة الجنائية الاسلامية في مواجهة الفساد المالي مقارنة بالقانون الجزائري.

مبحث تمهيدي: ضبط التعريفات

(السياسة الجنائية الإسلامية؛ الفساد المالي؛ الرشوة)

تمهيد:

لكي يتسنى لنا خوض غمار هذا البحث كان لزامًا شرح مفردات عنوان الدراسة ومنه نجد ثلاثة مصطلحات تقتضي ضبطها وتعريفها لبيان حقيقة الموضوع.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية الإسلامية:

السياسة الجنائية الإسلامية مصطلح حديث، و من التعريفات التي وردت فيه ما يلي:

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية الإسلامية عند المدني بوساق (جزائري معاصر):

أوضح الدكتور محمد بوساق تعريف السياسة الجنائية الإسلامية بقوله: "تتمثل في العمل على جلب أقصى ما يمكن من المصالح للجماعة ودفع ما أمكن من المفاسد عنها بإقامة الشريعة تنفيذا و اجتهاداً واستفراغ الوسع وبذل الجهد للوصول إلى الأنظمة المناسبة زمانا ومكانا وفي المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية والأخلاقية والاجتماعية وفي حال الاختيار والاضطرار والسلم والحرب وتصريف شؤون اليومية بالتدبير والحكمة والتذرع بكافة الوسائل والطرق المادية الفكرية والحسية والمعنوية في ضوء نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها"[1].

إن السياسة الجنائية الإسلامية هي الاحتكام لمراد الله؛ ينظم من خلالها المجتمع وتستقيم بها حياة الإنسان فيعيش بفضلها حياة يأمن فيها على نفسه ومصالحه في مجتمع تتظافر فيه الجهود من أجل مكافحة الجريمة والوقاية منها؛ وضرب على أيدي المجرمين بتسليط العقوبة عليهم وتحقيق الردع العام.

الفرع الثاني: تعريف السياسة الجنائية الإسلامية عند أحمد فنحي بهنسي(مصري معاصر):

[1] بوساق(محمد بن المدني): اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة1، الرياض، 1423هـ -2002م، صفحة15.

يرى بأن السياسة الجنائية في الإسلام هي "سياسة المشرع الإسلامي الجنائية، هي سياسة تدل على حزم تجاه المجرم، وعزم على إقامة مجتمع صالح، كان الهدف منها ردع المجرم، وتدعوه إلى التوبة، وأن يصلح من حاله"[1].

ملحوظة: السياسة الجنائية في الفكر الوضعي هي كما يقول الدكتور حمو بن إبراهيم فخار :"الخطة التي تتبنها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب وعليه يتطلب أن تتضمن كل مادة من مواد قانون العقوبات الموضوعين معا فهي تنص أولا على الفعل الذي يرتكبه المجرم ضد واحدة أو أكثر من المصالح، ثم تنص بعد ذلك على الوسيلة أو الأسلوب المتبع مع هذا المعتدي"[2].

تقول الباحثة زروقي فايزة: "السياسة الجنائية هي الخريطة المرسومة من قبل المؤسسات الرئيسية، والتي تظهر فيها رأي الشعب والجماعة بصورة عامة في تحديد السلوك المخالف والعقوبات المقررة بالقانون ومنها تحقيق القدر المقدر من العدالة"[3].

مما سبق يمكن القول ان السياسة الجنائية في الاصطلاح الوضعي لا تختلف في أهدافها عن السياسة الجنائية الإسلامية، لكنهما يختلفان بوضوح في أساسها: فالسياسة الجنائية الإسلامية تستند على العقيدة الإسلامية، و لا تفعل السياسة الوضعية ذلك؛ كما يختلفان في الوسائل: فالسياسة الوضعية قد تبيح وسائل لا يقبلها الإسلام.

المطلب الثاني: تعريف الفساد المالي:

الفرع الأول: تعريف الفساد المالي في الشريعة الإسلامية.

---

[1] الموقع الالكتروني "عربي"، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، احمد فنحي بهنسي، يوم 2022/06/20، الساعة: 18:48؛ الرابط: https://e3arabi.com/

[2] فخار (حمو): السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، دون دار نشر، الطبعة1، الجزائر، 1441هـ-2021م، صفحة 16.

[3] زروقي(فايزة): السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبن خلدون تيارت، ال عدد3، الجزائر، 2021، صفحة 293.

قال الراغب الأصفهاني: "الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه ام كثيرا ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والاشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال فَسَدَ فَساداً و فُسُوداً، وأفسده غيره، قال تعالى:﴿ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾[سورة المؤمنون: الآية 71]

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[الأنبياء: 22]﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[الروم: 41]"[1].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية ما يلي: "عرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الفساد بأنه: مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات، وعرف الحنفية الفساد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه".[2]

ويقول الأستاذ أحمد أولاد سعيد " مدلول الفساد في القرآن وأصول الفقه يختلف عن استعمال كلمة الفساد في القانون الوضعي؛ فيطلق في أصول الفقه الإسلامي على عدم ترتب الأثر، كما أن مادة فسد في القرآن الكريم شاملة للفساد العقدي والخلقي والمادي والسياسي والمالي، وهذا يؤكد أن المترجمين اكتفوا بالمعنى اللغوي للفساد الذي يقابل الصلاح"[3].

الفرع الثاني: تعريف الفساد المالي في القانون.

مما جاء في تعريف الفساد في القانون ما يلي:

قال الدكتور محمد حزيط في تعريف الفساد المالي: "لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الفساد في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 وإنما أشار فيه إلى صوره، من خلال

---

[1] الراغب الاصفهاني (الحسين، 502 هـ): المفردات في غريب القرآن، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، دون طبعة، صفحة491.

[2] وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة2، الكويت، 1404هـ-1983م، الجزء32، صفحة117.

[3] أولاد سعيد (أحمد): مكافحة الفساد المالي في الاسلام الرشوة أنموذجا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، العدد 12، الجزائر، 2011 صفحة2.

الفقرة أ من المادة 2 من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وبالعودة إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية"[1].

– أما بخصوص تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد قالت الدكتورة كركودي صبرينة: " تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد هو إساءة استخدام السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة عندما ورد في أحد تقاريرها إن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"[2].

كما يقول الدكتور ماضي بالقاسم: "ويمكن تعريف الفساد بأنه ذلك السلوك الذي يسلكه صاحب الخدمة العامة أو الخاصة والذي يفضي إلى إحداث ضرر في البناء الاقتصادي للبد من خلال هدر الموارد الاقتصادية، أو زيادة الأعباء على الموازنة العامة، أو خفض كفاءة الأداء الاقتصادي، أو سوء توزيع الموارد، بقصد تحقيق منافع شخصية، مادية أو غير مادية، عينية كانت أو نقدية على حساب المصلحة العامة"[3].

مما سبق يمكن القول ان الفساد المالي هو محاولة المؤتمن التربح من منصبه الوظيفي دون وجه حق بنقل أموال من ملكية العامة الى ملكيته الخاصة.

المطلب الثالث: تعريف الرشوة:

---

[1] حزيط(محمد): ملخص محاضرات مقياس مكافحة الفساد، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة لونيسي علي البليدة1، 2020م-2021 م، صفحة2.

[2] كردودي(صبرينة): الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي(مقال)، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد:07، الجزائر، 2016، صفحة226.

[3] ماضي(بالقاسم): حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري(مداخلة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، صفحة4.

الفرع الأول: تعريف الرشوة في الإسلام.

أولاً: مما عرفت الرشوة به الرشوة اصطلاحا ما يلي:

– وقد جاء في الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ما يلي: " هي ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، ليحمله على ما يريد. أو هي ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق"[1].

– كما جاء في الموسوعة الفقهية: "وفي كشاف القناع: الرشوة هي ما يعطى قبل الطلب"[2].

– قال التهانوي: "الرشوة بالكسر ما يعطيه الرجل شخصا حاكماً أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[3].

ومما سبق يمكن القول أن الرشوة هي المقابل الذي يمنح من أجل تحقيق مصلحة أو مفسدة لصالح دافع الرشوة.

ثانياً: الألفاظ ذات صلة.

ذكر الطهطاوي علي في شرحه للألفاظ ذات الصلة بالرشوة قال:" **المصَانَعَةُ:** المصَانَعَةُ أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله، وكناية عن الرشوة وفي المثل: من صانع بالمال يحتشم من طلب الحاجة.

الهدِيةُ: ما أتحفت به غيرك أو ما بعثت به للرجُل على سبيل الإكرام، قال الراغب: والهدية مختصة باللطف، الذي يهدي بعضنا إلى بعض، والمهدي: الطبق المهدي عليه وفي كشاف القناع الرشوة هي: ما يعطى بعد الطلب، والهدية قبله.

---

[1] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، الجزء22، صفحة220.

[2] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، الجزء22، صفحة220.

[3] التهانوي (محمد علي، 1158 ه): اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: رفيق العجم، مكتبة لبنان، طبعة1، لبنان، 1996، صفحة863.

الهبةُ: الهبةُ في اللغة العطية بلا عوض قال ابن الأثير الهبة العطية الخالية من الأعواض والأعراض فإذا كثرت سميه صاحبها وهابًا...، والصلة الرشوة والهبة، أن في كل منهما إيصالا للنفع إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهر في الهبة، إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع، وهو العوض"[1]. نفهم من كلام الطهطاوي الألفاظ ذات الصلة برشوة هي التي تشتمل على معنى مشترك هو ايصال النفع للغير.

من خلال ما تقدم ننتهي إلى أن الرشوة هي عبارة عن المقابل المادي الذي يدفعه المرء مقابل اسداء خدمة لصالحه أو الحاق ضرر بالغير يخدم مصلحته في إطار غير مشروع شرعا وعرفا.

الفرع الثاني: تعريف الرشوة في القانون الجزائري.

يدور معنى الرشوة في القانون على ما يلي:

– تقول الدكتورة هنان مليكة بخصوص تعريف جريمة الرشوة: "رشوة الموظف العام في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة، التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة".[2]

– عرف نبيل صقر الرشوة في قوله: يمكننا تعريف الرشوة بأنها اتجار الموظف العام – أومن في حكمه من بخدمة عامة–بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة".[3]

---

[1] الطهطاوي(علي): الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، لبنان،1424هـ–2003م، صفحة323و324.

[2] هنان(مليكة): جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الجزائر، 2010م، صفحة21.

[3] صقر(نبيل): الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2015، صفحة 42.

عرفها الدكتور منصور رحماني بالقول: "الرشوة هي اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه"[1].

الملاحظ في التعريفات سابقة الذكر تتفق جميعها في كون الرشوة هي استغلال المنصب الوظيفي والتربح منه وهذا يعد بمثابة سوء استعمال الموظف لمنصبه.

[1] رحماني(منصور): القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة،2012م، الجزء الأول، صفحة 57 (نقلا عن نجيب حسني).

الفصل الأول:

أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة الفساد المالي الرشوة انموذجا

المبحث الأول: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي (الكبائر المالية)

المبحث الثاني: أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة جريمة الرشوة.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الفساد ظاهرة إنسانية موغلة في القدم ومن المسلم به أن الشريعة الإسلامية جاءت لمصلحة الإنسان ليعمر هذه البَسيطة ولا يفسد فيها ، وإن المطلع على آيات كتاب الله يجد أنها تحث على اجتناب الفساد بأنواعه العقدي والخلقي والمادي..، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على سماحة هذا الدين من جهة وعلى الأثر السلبي الذي يعقبه انتشار هذا الفساد من جهة اخرى، ولعل الجدير بالذكر هنا هو الفساد المالي بما أن المال يعد حفظه مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية فكيف واجهة الشريعة الاسلامية ظاهرة الفساد المالي من خلال سياستها الجنائية؟

وللإجابة على هذا السؤال سأسلط الضوء في هذا الفصل على أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة الفساد المالي (الكبائر المالية) وأثرها في مكافحة جريمة الرشوة.

المبحث الأول: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي (الكبائر المالية).

بما أن للفساد المالي أشكالا متعددة ومختلفة، تطورت عبر الزمن، ومن مظاهر هذه الفساد نجد الجرائم المالية، وهي ما يمكن أن يطلق عليه في الاصطلاح الشرعي الكبائر المالية. وعليه سيتناول هذا المبحث ثلاثا من هذه الجرائم هي السرقة الربا والغش ببيان النصوص الشرعية الواردة فيها أولا ثم شرح الفقهاء لهذه النصوص.

المطلب الأول: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي من خلال تفسير النصوص الشرعية.

يتناول هذا المطلب تحريم الفساد وعقوبته في النصوص الشرعية للجرائم المالية في الفرع الأول ثم أثر العقيدة والعبادات في مكافحة الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحريم الفساد المالي وعقوبته في النصوص الشرعية.

أولاً: تحريم جريمة السرقة وعقوبتها في الإسلام.

قال تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: 38].

_في إطار السياسة الجنائية الإسلامية لمحاربة جرائم الفساد نجد أن الإسلام شدد عقوبة السرقة وفي هذا الصدد قال رشيد رضا :" (جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) هذا تعليل للحد، أي اقطعوا أيدهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيئ، ونكل عن الشيء عجز أو امتنع لمانع صرفه عنه، فلنكال هنا ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا، ولعمر الحق أن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بسيم الذل والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم، لأن الأرواح كثيرا ما تتبع الأموال ،إذا قاوم أهلها السراق عند العلم بهم (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فهو الغالب على أمره، حكيم في صنعه وفي شرعه، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة"[1].

ثانيا: تحريم جريمة الربا وعقوبتها في الإسلام.

قال تعالى﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[سورة البقرة: 275].

شددت السياسة الجنائية الإسلامية عقوبة الربا ردعا للمجرمين لما جاء في هذه الكبيرة من وعيد كما في حديث الإسراء والمعراج، وفي شرح لبيان هذه الكبيرة قال القرطبي: "(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا) يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل؛ والربا في اللغة الزيادة مطلقا؛ يقال :رَبا الشيءُ يَربُو: إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لُقمةٍ إلاّ ربا من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى

[1] رشيد رضا (محمد 1354 هـ): تفسير المنار، دار المنار، الطبعة2، مصر، 1366 هـ -1947 م، الجزء6، صفحة380.

الله عليه وسلم بالبركة، خرج الحديث مسلم رحمه الله وقياسُ كتابته بالياء للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو"[1].

_ قال رشيد رضا : "ومنه تحريم الربا لأنه أكل لأموال الناس بدون مقابل من صاحب المال المعطى، ومثل لذلك بما يقع بين الناس في الناس كثيرا من أكل الربا ؟أضعافا مضاعفة، وان روح الشريعة تعلمنا بمثل هذه الآية أنه يطلب من الأنسان أن يكتسب المال من الطرق الصحيحة والمشروعة التي لا تضر أحد"[2].

ومنه فمن المعلوم من الدين بالضرورة إن الربا هو أحد الكبائر المالية والموبقات المفسدات للفرد والمجتمع التي تستوجب سخط رب من المرابين وعذابه لهم في الآخرة وسلب البركة في الدنيا.

ثالثا: تحريم جريمة الغش وعقوبتها في الإسلام.

"عن أبي هريرة: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي"[3].

وفي هذا الصدد قال الشوكاني : "قال النووي: كذا في الأصول، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني وهكذا في نظائره مثل قوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا)، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك"[4].

---

[1] القرطبي (محمد671 ه): الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، لبنان، 1427ه – 2006م، الجزء 4، صفحة381.

[2] رشيد رضا (محمد 1354 ه): تفسير المنار، المرجع السابق، الجزء2، صفحة196.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم من غشنا فليس منا، حديث رقم: 102.

[4] الشوكاني (محمد علي1255ه): نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، لبنان، 1427ه – 2006م، الجزء10، صفحة 216.

الفرع الثاني: أثر العقيدة والعبادات في مكافحة الفساد المالي.

أولا: أثر العقيدة في مكافحة الفساد المالي.

للبعد العقدي لدى الإنسان بالغ الأثر في تهذيب سلوك الأفراد وعليه في هذا السياق قال الطاهر بن عاشور: "لا جرم أن العقيدة أساس التفكير، وهي الفكرة الأولى للإنسان فيما هو خارج عن حاجته، فإذا ربي العقل على صحة الاعتقاد تنزه عن مخامرة الأوهام الضالة على سبر الحقائق والمدركات الصحيحة فنبأ عن الباطل وتهيأ لقبول التعاليم الصالحة والعمل للحق، وإن أمة ينشأ اعتقاد دينها على هذه الأصول تنشأ لا محالة على عزة النفس، والاهتمام بالاعتماد على استجلاب الأشياء من أسبابها، ورجاء الإعانة والبركة من الخالق، وذلك يدرب على قوة الإرادة والشعور بالرفعة عن التضليل والأوهام" [1].

ويقول عبد الكريم زيدان: "والحقيقة أن تقديم الإسلام هذا الأساس لإقامة المجتمع البشري كان حدثا ضخما وفريدا في التاريخ البشري ما كان الناس يعرفونه ولم يخطر ببالهم، فالرومان واليونان والفرس والعرب قبل الإسلام أقاموا مجتمعاتهم على أساس الجنس أو القبيلة أو السلالة أو الإقليم وبنوا على هذا الأساس أباطيل كثيرة تولد عنها الظلم والبغي وإهدار كرامة الإنسان، فلما جاء الإسلام بهذا الأساس الجديد لبناء المجتمع ونظامه كان ذلك انقلابا هائلا في الحياة البشرية، تكريما للإنسان، ووضعا للأمور في نصابها، فليس من اللائق بالإنسان بناء مجتمعه على أساس الجنس أو القبيلة أو الإقليم، كما كانت تفعل المجتمعات الجاهلية قبل الإسلام"[2].

كما يقول المدني بوساق: "إن ترسيخ معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا وأنه القادر على كل شيء الخالق لكل شيء العظيم الذي يعلم السر وما خفي، كل ذلك يورث يقظة الضمير والتهيؤ لاستجابة الأمر والوقوف عند النهي وذلك لما يعلمه من عظمة الآمر وسطوة وقهر الناهي، وهنا يجتمع في نفس الفرد الخشية والرغبة فيحدث ذلك أثرا فعالا ونتائج باهرة تعصم من ارتكاب الجرائم فكل من ينشأ على

[1] محمد بن عاشور(الطاهر): النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، الطبعة 1، مصر،1462هـ-2005م، صفحة 46.

[2] زيدان (عبد الكريم): أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، سوريا، 1431هـ-2010م، صفحة100و101.

هذه العقيدة ويستحضر عظمة الله في قلبه فإنه كلما هم بفعل قبيح كف نفسه وعدل عنه حياء من ربه وتعظيما لجنابه وخوفا من عقابه ورغبة في ثوابه وعليه فكلما كان الضمير يقظا ذاكرا لمقتضيات الإيمان فلن ينجرف إلى الإجرام، وإنما يتورط في فعل القبائح وارتكاب الجرائم من ضعف إيمانه حتى غلبته الشهوة أو الغافل الذي نسي ربه أو أدخل على نفسه ما يجعل ضميره ميتا ولعل أبلغ ما يفسر لنا هذا المعنى حديث لرسول الله حين قال : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهو مُؤْمِنٌ"[1].

ثانيا: أثر العبادات في مكافحة الفساد المالي[2].

يقول أسامة الجفالي في هذا الشأن: "إن الشأن في جميع العبادات المفروضة على المكلف، أنها تربية للنفس وتقويم لسلوكها حتى تستقيم في جميع المجالات، فتطهر من الرذيلة وتنأى عن المعصية، فلا تقترف إثما ولا ترتكب جرما، ولكل عبادة منها آثارها التربوية في ذلك، والعبرة في العبادة ليست بظاهرها، وإنما بحقيقتها وما تتركه في النفس من أثر، فالعبادة الحقيقية الصادقة التي تتميز بما يلي:

-أنها ليست مجرد تبتل وأذكار يؤديها اللسان أو الجوارح، وإنما مي أفعال يشارك فيها القلب واللسان والعقل وسائر الجوارح والأعضاء الحسية، أنها تعمل على تقوية خلق التقوى في الإنسان المسلم، مما يجعله فردا واقعيا عمليا"[3].

كما يقول عبد الكريم زيدان: "ولا شك أن المجتمع سيكون سعيدا إذا زاد فيه عدد الصالحين الخائفين من الله تعالى، وإن كمية الخير في المجتمع ستكثر وإن مقادير الشر والسوء ستقل. وعلى هذا يمكننا أن نقول: إن العبادات في الإسلام تصلح الفرد والمجتمع وتنفع الفرد والمجتمع"[4].

---

[1] بوساق(محمد بن المدني): اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق،صفحة116.

[2] المرجع السابق، صفحة 117.

[3] جفالي(أسامة): دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجريمة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، العدد9، الجزائر،2017، صفحة550.

[4] زيدان (عبد الكريم): أصول الدعوة، المرجع السابق، صفحة44.

-ثالثا: أثر تفعيل العدل في مكافحة الفساد المالي[1].

ذكر المدني بوساق في هذا السياق: "من أعظم أركان صلاح المجتمع إقامة العدل بين أفراده وجماعاته وتحقيق المساواة بينهم وإنه ليأخذ منك العجب مداه عندما تتأمل النصوص التي أمرت بإقامة العدل وتحقيق المساواة فقد نبهت إلى مكانة العدل وأنه سبب لإرسال الرسل وإنزال الكتب"[2].

وذكر بوساق أيضا: "ولا يخفى على أحد أثر تحقيق العدل والمساواة في والاستقرار والقضاء على الجريمة وذلك لحصول الرضا والثقة من جهة والحزم والقطع بقوة سيف الحق من جهة أخرى فلا يطمع شريف في الحيف ولا ييأس ضعيف من العدل لأن قوة السلطان مع الحق أينما كان وحيثما كان والظالم ضعيف مهما كانت قوته فإن قوة السلطان تقهره"[3].

يقول الطاهر بن عاشور: "وحسن العدل مستقر في الفطرة؛ فإن كل نفس تنشرح لمظاهر العدل ما كانت النفوس بمعزل عن هوى يغلب عليها في قضية خاصة أو في مبدأ خاص تنتفع فيه بما يخالف العدل بدافع إحدى القوتين الشاهية والغاضبة"[4].

المطلب الثاني: أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة الفساد المالي من خلال استنباطات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

يتضمن هذا المطلب شروح الفقهاء المتقدمين والمعاصرين للنصوص الشرعية للكبائر المالية في فرعين.

الفرع الأول: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي من خلال استنباطات الفقهاء المتقدمين.

[1] الطاهر بن عاشور(محمد): أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، الطبعة1، مصر، 1462هـ-2005م، صفحة174.

[2] بوساق(محمد بن المدني): اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، صفحة131.

[3] المرجع السابق، صفحة133.

[4] الطاهر بن عاشور(محمد): أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، صفحة 175.

أولاً: تفسير الفقهاء المتقدمين لتحريم لجريمة السرقة وعقوبتها.

من خلال منهج السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة الفساد المالي نجد أنها شددت عقوبة الكبائر المالية من بينها السرقة وهذا للعلاج من جهة وللوقاية من هذه الجريمة من جهة اخرى وفي هذا الشأن قال السمر قندي : " روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده، وروي عن ابن الزبير انه قطع في نعل ثمنه درهم، وقال: لو سرق خيطاً لقطعت، وقال بعضهم: لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار فصاعد والاختيار عند علمائنا رحمهم الله أن اليد لا تقطع في أقل من عشرة دراهم و به جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم"[1].

قال السيوطي: "وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال «إن أول حد أقم في الإسلام لرجل أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق فشهدوا عليه، فأمر به النبي ان يقطع، فلما حف الرجل نظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنما سفى فيه الرماد، فقالوا: يا رسول الله، كأنه اشتد عليك قطع هذا؟ قال: وما يمنعني وأنتم أعون للشيطان عل أخيكم! قالوا: فأرسله. قال: فهلا قبل ان تأتوني به، آن الإمام إذا أتى بحد لم يسغ له أن يعطله» "[2].

ومما سبق لعل أهم ما يميز عقوبة جريمة السرقة في الإسلام هو تحقيقها للردع الخاص لما يقع في نفس المجرم بعد العقوبة التي تورث في نفسه من الذل والعار فيمتنع عن معاودة فعل السرقة، ويحقق الردع العام بالنسبة للمجتمع بعد إقامة حد السرقة على الجاني.

ثانيا: تفسير الفقهاء المتقدمين لجريمة الربا وعقوبتها في الإسلام.

[1] السمرقندي (نصر بن محمد 373 هـ): بحر العلوم، تح: علي محمد معوض، دار الكتاب العلمية، الطبعة1، لبنان،1413هـ-1993م، الجزء1، صفحة434و435.

[2] السيوطي (عبد الرحمن 911 هـ): الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، دون طبعة، لبنان، 1433هـ -2011م، الجزء6، صفحة74.

بما أن جريمة الربا تعد من الكبائر المالية التي تستوجب الوعيد والعقاب في الإسلام لشناعة أثارها السلبية على المجتمع وهذا لزجر عن اقتراف هذه الكبيرة ليكون هذا الوعيد يمنع الأفراد من الوقوع بها وفي هذا الصدد ذكر السيوطي في شرح آية الربا : "أخرج عبد الرزاق وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان عن عبدالله بن سلام قال : الربا اثنتان وسبعون حوبا ، أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الاسلام ، ودرهم في الربا أشد من بضع وثلاثين زنية، قال : ويؤذن للناس يوم القيامة البر والفاجر في القيام الا أكلة الربا ، فانهم لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس"[1].

وقال السمرقندي:" قال ابن مسعود آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام: سيأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه من غباره، ثم قال تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا) أي يبطله ويذهب ببركته (وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) يقول: يقبلها ويضاعفها ويقال: إن مال آكل الربا لا يخلوا من أحد أوجه ثلاثة: إما أن يذهب عنه أم عن ولده أو ينفقه فيما لا يصلح"[2].

الفرع الثاني: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي من خلال استنباطات الفقهاء المعاصرين.

أولاً: تفسير الفقهاء المعاصرين لتحريم لجريمة السرقة وعقوبتها.

في إطار السياسة العقابية الاسلامية لمكافحة جريمة السرقة والوقاية منها يتوجب معرفة العقوبة ومقدارها وفي هذا الشأن قال اِبن عاشور: " فاتفق الفقهاء على أن أول ما يبدأ به في عقوبة السارق أن تقطع يده، فقال الجمهور: اليد اليمنى، وقال فريق: اليد اليسرى، فإن سرق ثانية، فقال جمهور أيمّة: تقطع رجله المخالفة ليده المقطوعة. وقال على بن أبى طالب: لا يقطع ولكن يحبس ويضرب، وقفى بذلك عمر بن الخطاب، وهو قول أبى حنيفة. فقال على": إني لأستحيي أن أقطع يده الأخرى فبأي شيء، يأكل ويستنجي أو

[1] المرجع نفسه، الجزء3، صفحة103.

[2] السمرقندي (نصر بن محمد 373 ه): بحر العلوم، المرجع السابق، الجزء1، صفحة235.

رجله فعلى أي شيء يعتمد، فإن سرق الثالثة والرابعة فقال مالك والشافعي: تقلع يده الأخرى ورجله الأخرى، وقال الزهري: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد عل ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل، والثوري، وحماد بن سلمة، يجب القضاء بقول أبي حنيفة فإن الحدود تدرأ بالشبهات وأي شبهة أعظم من اختلاف أيمّة الفقه المعتبرين"[1].

ثانيا: تفسير الفقهاء المعاصرين لتحريم جريمة الربا وعقوبتها.

في إطار السياسة العقابية الاسلامية لمكافحة جريمة الربا والوقاية منها يتوجب معرفة العقوبة ومقدارها وفي هذا الشأن قال السعدي: "﴿ **إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ۚ ﴾؛ أي من الجنون والصرع وذلك عقوبة وخزي وفضيحة لهم وجزاء لهم على مراباتهم ومجاهرتهم بقولهم﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾"[2].

كما ذكر السعدي: "﴿ **فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** ۖ **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾، في هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها، وذلك لشناعته مالم يمنع من الخلود مانع الإيمان"[3].

[1] ابن عاشور (محمد الطاهره1393ه): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، دون طبعة، تونس، 1984م، الجزء6، صفحة192.

[2] بن الناصر السعدي (عبد الرحمان1376): تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، تح: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة1، 1422ه، المجلد1، صفحة 198.

[3] المرجع نفسه، المجلد1، صفحة198.

المبحث الثاني: أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة جريمة الرشوة.

تعد الرشوة أحد أشكال الفساد المالي، يتضح فيه المعنى الحقيقي لغياب الضمير والمبادئ، وأحد أهم العوامل التي تحول دون التقدم والتطور الذي يشهده العالم اليوم في مختلف المجالات، هذا الداء العضال الذي استفحل في جميع أركان أنظمة الدول المتخلفة التي يكون فيها الفساد هو البيئة المناسبة لانتشار هذه الجريمة، التي باتت اليوم بمثابة مكب لأهدف الأفراد خاصة الكفاءات منها، وعليه بما أن هذه الجريمة تتعارض ومبادئ الشريعة فإنها مما لاشك فيه أنها وضعت أحكام تحول دون انتشار هذه الجريرة والوقاية منها وهذا ما سأتطرق إلى بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال تفسير النصوص الشرعية.

تناول هذا المطلب النصوص الشرعية في تحريم جريمة الرشوة ومنهج السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة جريمة الرشوة.

الفرع الأول: تحريم الرشوة في النصوص الشرعية.

ـ **أولاً**: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[سورة البقرة: الآية 188].

1قال الطبري: "القول في تأويل قوله تعالى: يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالآكل مال نفسه بالباطل ونظير ذلك قوله تعالى﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[سورة الحجرات: الآية 11]، وقوله﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[سورة النساء: الآية 29]

بمعنى: لا يلمز بعضكم بعض، ولا يقتل بعضكم بعضاً، لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولامزُهُ كلامزِ نفسه"[1].

2 قال المراغي: "﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ أي ولا تلقوا بأموالكم إلى الحكام رشوة لهم،﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي لتأخذوا بعضاً من أموال غيركم بوساطة يمين فاجرة أو شهادة زور أو نحو ذلك مما تثبتون به أنكم على حق فيما تدعون ، وأنتم تعلمون أنكم عل الباطل مرتكبون المعصية ، فإن الاستعانة بالحكام على أكل الأموال بالباطل حرام ، إذ الحكم لا يغير الحق في نفسه ، ولا يحله للمحكوم له ، وحكم القاضي إنما ينفذ ظاهراً فقط ، فهو لا يحلل الحرام ، فإذا حكم القاضي بصحة عقد بأن فلانا عقد على فلانة بشهادة زور لا يحل له أن يدخل بها بغير عقد اكتفاء بحكم القاضي وهو يعلم أنه بغير حق ، وهكذا الحال في الأموال والعقود المالية"[2].

قال السمعاني:" معناه: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتنسبونه إلى قول الحكام وتتخذون قولهم حجة،﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾خلافه، هذا دليل على من يقول بنفوذ القضاء ظاهرا وباطنا" [3].

ثانيا: قوله تعالى:﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ ﴾[سورة الأعراف: الآية169]

1[4]قال الطبري: "وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: قال ابنُ زيد في قوله:﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ ﴾قال: الكتاب الذى كتبوه، ويقولون:﴿ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾؛ لا نشرك بالله شيئا،﴿ وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ﴾: يأتهم المحق برشوة فيخرجوا له كتاب الله، ثم يحكموا له بالرشوة، وكان الظالم إذا جاءهم

[1] الطبري (محمد بن جرير، 310 ه): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، بيروت، 1415ه-1994م، المجلد 1، صفحة512و513.

[2] المراغي (أحمد1371ه): تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة1، مصر، 1365 ه -1946 م، الجزء2، صفحة82.

[3] السمعاني (منصور، 489ه): تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم أبو تيميم، دار الوطن، الطبعة1، الرياض، 1418ه-1997م، المجلد1، صفحة190.

[4]

برشوة أخرجوا له المَثْنَاةَ، وهو الكتاب الذى كتبوه، فحكموا له بما في المثناةِ بالرشوة، فهو فيها محق، وهو في التوراة ظالمٌ"[1].

1 قال الثعالبي:" وقوله سبحانه: ﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ ﴾ إشارة إلى الرشا والمكاسب الخبيثة، والعرضُ: ما يعْرض وَيعنُ، ولا يثبُتُ، والأدنى: إشارة إلى عيش الدنيا، وقولهم :﴿ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ ذم لهم باغترارهم، وقولهم ﴿ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ ، مع علمهم بما في كتاب الله، من الوعيد على المعاصي، وإصرارهم، وأنهم بحالي إذا أمكنتَهم ثانيةً ارتكبوها، فهؤلاء عجزة؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **والعاجزُ من أتْبَعَ نفسه هواها وَتَمَنَّى على الله** »، فهؤلاء قطعوا بالمغفرة وهم مصرون، وإنما يقول: ﴿ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ من أقلع وندم"[2].

ثالثا: نص الحديث: «**لعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الراشيَ والمرتشيَ**»[3].

قال الصنعاني: "الراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به الى الباطل؛ مأخوذ من الرشاء؛ وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء في البئر؛ فعلى هذا بذل المال للتوصل الحق لا يكون رشوة، والمرتشي: آخذ الرشوة، وهو الحاكم، واستحقا اللعنة جميعاً لتوصل الراشي بماله إلى الباطل، والمرتشي للحكم بغير حق"[4].

قال الشوكاني: "وقد انضم الى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه الأحد أمرين: إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام؛ وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في

---

[1] الطبري (محمد،310 ه): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع السابق، المجلد 10، صفحة539.

[2] الثعالبي (عبد الرحمن،875ه): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح عبد الفتاح أبو سنة، دار احياء التراث العربي، الطبعة1، لبنان، 1418ه-1997، الجزء3، صفحة 91.

[3] الموسوعة الحديثية، https://www.dorar.net/hadith، 22ماي 2022 الساعة 23:00.

[4] الصنعاني (مجمد،1182 ه): سبل السلام في شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف، الطبعة1، الرياض، 1467ه-2006م، الجزء3، صفحة96 و97.

مقابلة الزنا بها، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره، والإضرار به، بخلاف المدفوع إلى البغي، فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به، وهو أيضا ذنب بين العبد وربه، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد"[1].

رابعاً: نص الحديث «**روى أبو حميد الساعدي قال: استَعملَ رسول الله صَلى الله عليه وسلم رَجُلاً من الأسدِ، يقالُ له: ابنُ اللُتبِيَةِ، قال عَمرُو: وابن أبي عُمَرَ، على الصدقَةِ، فَلما قَدِمَ قال: هذا لكُم، وهذا لِي، أُهدِيَ لِي، قال فقام رسول الله صَلى الله عليه وسلم على المِنبَرِ، فَحمِدَ الله، وأَثنَى عليه، وقال: ما بَالُ عَامِلٍ أبعَثُهُ، فيقولُ : هذا لكُم، وهذا أُهدِيَ لِي، أفلا قَعَدَ في بَيت أَبِيهِ، أَو بَيت أُمِهِ، حتَّى يَنظُرَ أَيُهدَى إلَيهِ أَم لا؟ وَالَّذِي نَفسُ مُحَمّدٍ بيده، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنكم منها شيئًا، إلاَ جاء به يَومَ القيَامَةِ يَحمِلُهُ علَى عُنُقِهِ بَعِير له رُغَاءٌ، أَو بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَو شَاةٌ تيعِرُ، ثُمَ رَفَعَ يَدَيه حتى رَأَينَا عُفرَتَي إبطَيهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُم، هل بَلَّغتُ؟ مَرَّتَينِ**»[2].

هذا الحديث أصل في تحريم الرشوة خصوصا من الموظفين، فهذا الرجل كان عاملا على الزكاة (تحصيل الزكاة) "فأهديت" إليه بعض الأنعام ليجاملهم فيما يأخذ منهم وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا نهيا شديد منعا للرشوة التي سمية هدية كما نصه هذا الرجل.

الفرع الثاني: منهج السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة جريمة الرشوة.

بما أن الرشوة تعد من المفاسد والآفات التي أصيبت بها الأمة الإسلامية وعليه كان من الضروري والواجب مواجهه هذه السلوك الشاذ الذي خرق المجتمع بشكل سلبي ولمعرفة العلاج وكيفية الوقاية وجب أولا معرفة أسباب هذه الافة.

---

[1] الشوكاني (محمد، 1250 هـ): نيل الأوطار من أسرار منتفى الأخبار، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة1، السعودية، 1427هـ، الجزء5، صفحة 438و439.

[2] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، الرقم 1832.

أولاً: أسباب جريمة الرشوة.

1أسباب نفسية (العقدية) لجريمة الرشوة:

يقول الأستاذ الرعوجي في هذا الشأن: "ضعف الايمان وانعدام الوازع الديني وهذا نتيجة للبعد عن شرع الله والغفلة عن عبادته، جهل نظام عقوبات الرشوة وما يترتب عن ذلك، عدم القناعة بالدخل بسبب الجشع والطمع وحب الثراء، عدم نزاهة بعض الموظفين وانعدام الضمائر الحية وغياب المبادئ والاخلاق"[1].

2أسباب المادية (المالية): وفي هذا الشأن ذكرت الأستاذة زينب ميلودي جملة من النقاط هي كما يلي:

_" الجهل بنظام وعقوبات الرشوة وما يترتب عليها .

_ عدم القناعة بالدخل ومحبة الثراء السريع .

_ عدم وفاء مرتبات بعض الوظائف بمتطلبات الموظف الاجتماعية .

_عدم تكثيف الرقابة لدى بعض الموظفين .

_ الإغراء الذي يتعرض له الموظف من بعض أصحاب المصالح .

_ تولي الإشراف على المشاريع ذات المبالغ الضخمة من قبل موظفين غير نزيهين أحيانا .

_قلة التوعية بأضرار الرشوة لكافة أفراد المجتمع .

_الرغبة في تحقيق أمور منافية للأنظمة والإجراءات المعتادة .

_عدم التحري على الموظف عند تقدمه للوظيفة"[2].

---

[1] الرعوجي (إبراهيم بن صالح): التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1424هـ-2003م، صفحة76 (بتصرف).

[2] ميلودي(زينب): جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج ماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر_ الوادي، سنة (2014م_2015م) صفحة 46.

ثانيا: منهج الوقاية من جريمة الرشوة في الإسلام[1].

بين الدكتور أحمد أولاد سعيد سبل الوقاية في قوله: "لقد أرسى الإسلام دعائم وقائية عديدة لتضيق الخناق على أفة الرشوة وتحصين المجتمع من شرورها أهمها؛ نشر العلم الشرعي بالاستعانة بالمؤسسات الاتية: المسجد، التعليم، الأسرة، نوادي الشباب، الجمعيات، مؤسسات خاصة للدعوة و التحفيز العقدي، تبيان خطورة جريمة الرشوة وتعظيم من جرم هذه المعصية التي لا تبرأ الذمة إلا بردها و التوبة النصوح منها، وبث شعور بالزهد الايجابي الذي يتناف مع معاني الجشع والطمع مع نشر ثقافة الابتعاد عن الشبهات والنهي عنها فسعي إلى القضاء على الفقر بالحث على الكسب المشروع وإقامة العدل وبتالي حصانة شاملة وتنشئة سوية وسليمة على مبادى وقيم الإسلام التي تحول دون وقوع الافراد في هاته الآفة"[2].

ثالثا: منهج العلاج لجريمة الرشوة في الإسلام[3].

_أثر العقيدة في مكافحة جريمة الرشوة.

بين الدكتور صالح العلي أثر العقيدة في قوله: "للعقيدة الإسلامية بالغ الأثر في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع حيث استطاع النظام الإسلامي من خلال العقيد التي اتى بها أن يحقق الامن والاستقرار للجماعة المسلمة الذي كان منشود من قبل من خلال تهذيب النفس في سائر المعاملات والعلاقات ويكون بإقامة الصالة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في كل الأحوال وفي أوقات الشدائد"[4].

_أثر تقديم أهل الكفاءة لحمل الأمانة في مكافحة جريمة الرشوة[5]:

[1] أولاد سعيد (أحمد): مكافحة الفساد المالي في الاسلام الرشوة أنموذجا، المرجع السابق، صفحة 507.

[2] أولاد سعيد (أحمد): مكافحة الفساد المالي في الاسلام الرشوة أنموذجا، المرجع السابق، صفحة 508 (بتصرف).

[3] أولاد سعيد (أحمد): مكافحة الفساد المالي في الاسلام الرشوة أنموذجا، المرجع السابق، صفحة508.

[4] العالي(صالح): وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول، سوريا، 2005، صفحة429.

[5] العالي(صالح): وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، صفحة 433.

قال الدكتور صالح العالي: "إن الأمانة تحمل صاحبها على العمل بإخلاص، وأدائه على أتم وجه، والإتقان فيه، والمحافظة على ما ولي عليه. ولا يخفى ما لهذه المعاني من أثر في رعاية الأموال العامة، وحسن تدبيرها، ومنع الفساد فيها والأصل في ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة يوسف: 55] فقد طلب يوسف عليه السلام من ملك مصر أن يوليه خزائنها، وبين مسوغات هذا الطلب، بأنه حفيظ لهذه الأموال، وأمين عليها، وعليم بوجوه نفقاتها، وتصرفاتها"[1].

_أثر تفعيل نظام الحسبة والرقابة في مكافحة جريمة الرشوة[2]:

في هذا الصدد يقول عبد الكريم زيدان:" للحسبة مكانة عظيمة في الإسلام ؛ لأنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذا من أخص خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى مبين هذه الحقيقة ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[الأعراف: 157] وقد وصف الله الامة الاسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[التوبة: 71]فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاصول العظيمة للإسلام"[3].

وفي شأن الرقابة الدكتور صالح العلي قال: "إن نظم الرقابة المالية تحمي المال العام ، وتضمن سلامة تحصيل وإنفاقه، وتعصم العاملين من مخاطر العبث فيه، وتؤثر في سلوك الأفراد، وتصرفاتهم ولا سيما أولئك الذين يقيمون لتعاليم الشريعة وزناً في نفوسهم وتصرفاتهم فالأفراد الذين تؤثر فيهم الرقابة الإلهية والذاتية، قد تؤثر فيهم الرقابة الإشرافية التي يتولاها ولي لأمر أو نائبه، أو المنظمات الإدارية التي تناط بها هذه المسؤولية... ويمكن أن يستدل لهذه الرقابة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[4].

---

[1] العالي(صالح): وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، صفحة433.

[2] الرعوجي (إبراهيم بن صالح): التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، صفحة49.

[3] زيدان (عبد الكريم): أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، سوريا، 2010م-1431هـ، صفحة 168.

[4] العالي(صالح): وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي العام في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، صفحة443.

المطلب الثاني: أثر السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال استنباطات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

بالعودة إلى شروح واستنباطات الفقهاء فيما جاء به التشريع الإلهي في جريمة تتضح الصورة الكاملة لمنهج السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة الفساد المالي.

الفرع الأول: أثر السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال استنباطات الفقهاء المتقدمين.

أولاً: قول السمر قندي في الرشوة.

قال السمرقندي: "وهذه الآية نزلت في شان أمرئ القيس بن عباس الكندي وعيدان بن أشوع الحضرمي اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى احدهما على صاحبه شيئا فاراد الأخر أن يحلف بالكذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه وأرى أنه من حقه وأنه لا يرى أنه من حقه فإنما أقضي له بقطعة من النار فنزلت هذه الآية فيهما وصارت عامة لجميع الناس وروى سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: شاهد الزور إذا شهد لا يرفع قدميه من مكانهما حتى يلعنه الله من فوق عرشه"[1].

ثانيا: قول ابن كثير في الرشوة.

قال ابن كثير:" قال قتادة: اعلم –يأبن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما، ولا يحق لك باطلا، وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قضى

[1] السمرقندي (نصر بن محمد373 ه): بحر العلوم، المرجع السابق، الجزء1، صفحة.521

له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضى على المبطل للمحق بأجود مما قضي به للمبطل على الحق في الدنيا"[1].

مما سبق يمكن القول من واجب القاضي إقامة العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل وألا يحيد عن هذا المبدئ مهما كان حتى لو عرض عليه المغريات من الرشوة، الوعيد الشديد لشاهد الزور في قبيل محاولته لإبطال الحق.

الفرع الثاني: أثر السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال استنباطات الفقهاء المعاصرين.

أولا: قول ابن عاشور في جريمة الرشوة.

قال ابن عاشور:" قول تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ عطف على ﴿ تَأْكُلُوا ﴾ أي لا تدلو بها الى الحكام لتتوسلوا بذلك الى أكل المال بالباطل ، وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة المحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة أثم مع أنه لم يأكل ملا بل آكل غيره، وجُوز أن تكون الواو للمعية وتدلوا منصوبا بأن مضمرة بعدها في جواب النهي عن مجموع الأمرين أي لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام وهو يفضي الى المنهي عنه في هذه الآية وهو الرشوة خاصة فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الاموال بالباطل"[2].

وقال ابن عاشور: "فالإدلاء بها هو دفعها لإرشاء الحكام ليقضوا للدافع بمال غيره فهي تحريم للرشوة، وللقضاء بغير حق، ولأكل المقضي له مالا بالباطل بسبب القضاء بالباطل"[3].

وذكر أيضا ابن عاشور: "دلت الآية على تحريم أكل الأموال بالباطل، وعلى تحريم إرشاء الحكام لأكل الأموال بالباطل، وعلى أن قضاء القاضي لا يغير صفة أكل المال بالباطل، وعلى تحريم الجور في الحكم

[1] ابن كثير (اسماعيل، 774 ه): تفسري القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة2، الرياض، 1420ه-1999م، الجزء الاول، صفحة521.

[2] ابن عاشور (محمد طاهر، 1393 ه): التحرير والتنوير، المرجع السابق، الجزء2، صفحة190.

[3] ابن عاشور (محمد طاهر، 1393 ه): التحرير والتنوير، المرجع السابق، الجزء2، صفحة191.

بالباطل ولو بدون إرشاء، ولا جرم أن هاته الأشياء من أهم ما تصدى الإسلام تغيرا لما كانوا عليه في الجاهلية"[1].

ثانيا: قول رشيد رضا في جريمة الرشوة.

قال رشيد رضا:" قوله تعالى ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ أي ولا تلقوا بها إلى الحكام رشوة لهم تعالى ﴿ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إبطالا لهذا الاعتقاد ليعلم أن الحق لا يتغير بحكم الحاكم بل هو ثابت في نفسه، وليس على الحاكم الا بيانه وإيصاله إلى مستحقه بالعدل، بل قال الاستاذ الإمام إن الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بها لكل احد منه أي فإذا نطق بغير الحق خطأ أو اتباعا لهواه فقد خرج عن حقيقته ومعناه، تعريفه للمحكم له غير ما يعرفه لا يغني عنه شيئا، كذلك إلزام خصمه التنفيذ، ان كان المحكوم له بالباطل في الواقع يعتقد أنه صاحب الحق لشبهة عرضت له وحكم له الحاكم يكون معذورا فيما يأكله بحكمه ولا يعذر اذا كان عالما بأنه غير محق لان حكم القاضي على الظاهر فقط"[2].

ثالثا: قول أبي بكر الجزائري في جريمة الرشوة.

قال أبو بكر الجزائري: "معنى الآية الكريمة هو دفع الرشوة إلى القضاة والحاكمين ليحكموا لهم بغير الحق فيورطوا القضاة في الحكم بغير الحق ويأكلوا أموال إخوانهم بشهادة الزورو اليمين الغموس الفاجرة وهي التي يحلف فيها المرء كاذباً"[3].

ومما سبق ذكره فإن شروح الفقهاء تتظافر فيما بينها لنهي عن الرشوة لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وأن حكم القاضي لصالح دافع الرشوة لا يحق له الباطل.

[1] ا ابن عاشور (محمد طاهر، 1393 ه): التحرير والتنوير، المرجع السابق، لجزء2، صفحة191.

[2] رشيد رضا (محمد1354 ه): تفسير المنار، المرجع السابق، الجزء2، صفحة199.

[3] الجزائري (أبو بكر): أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، دار راسم، الطبعة3، جدة، 1430ه-1990م، المجلد1، صفحة169.

وخلاصة الفصل الأول:

تطرقت في هذا الفصل إلى عرض النصوص الشرعية في الكبائر المالية السرقة والربا والغش وقد تبين ان بعضها جرائم حدية وجب إقامة الحد فيها على الجناة تحقيقا للردع العام، ثم أثر العقيدة والعبادات في الوقاية وعلاج هذه الجرائم. كما أشرت إلى أثر العقيدة في مكافحة الفساد المالي، ثم بيان أحكام هذه الجرائم من خلال استنباطات الفقهاء المتقدمين والمعصرين والملاحظ هنا اتفاق الفقهاء على حرمة هذه الجرائم ووجوب إقامة الحدود فيها تحقيق للمصلحة العامة مع مراعاة المبدأ الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم درء الحدود بالشبهات.

كما تطرقت أيضا في هذا الفصل إلى جريمة الرشوة بعرض النصوص الشرعية الوارد فيها وهي جريمة محرمة ثم بيان منهج الشريعة الإسلامية في الحد من هذه الجريمة بتوضيح الأسباب الملاحظ أنها تعود إلى عدة عوامل داخلية وخارجية ثم طرق الوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها بالإشارة إلى أهمية صلاح البيئة في تكوين شخصية الفرد السوي بتظافر جملة من العوامل (المسجد، التعليم، الإعلام)في منهج الإسلام ومنه نلاحظ مدى فعالية منهج الشريعة الإسلامية في المكافحة هذه الافة وقد أشرت لهذا في منهج الوقاية من جريمة الرشوة ثم عرض الشروح الفقهاء المتقدمين والمعصرين و الملاحظ أنها كانت متقاربة في المعنى.

الفصل الثاني:

أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة الفساد المالي الرشوة انموذجا

المبحث الأول: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة الفساد المالي.

المبحث الثاني: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة جريمة الرشوة.

تمهيد: مما لاريب فيه أن الفساد يعد أحد اهم عوامل التراجع والتخلف المنتشر في دول العالم الثالث بسبب هذه الآفة الخطيرة التي لها أثار سلبية عديدة على مستوى الفردي والجماعي، التي تسببت في هضم حقوق الأفراد وضياعها، وخسارة الدول لكفاءتها ومواردها البشرية بسبب هذه الأنظمة التي ينتشر في أوسطها الفساد بأنواعه خاصة منه المالي، وفي ظل هذا التطور الذي يشهده العالم في مختلف المجالات أصبح الفساد المالي يأخذ أشكال جديدة ومتطورة يوما بعد يوم لذا كان لزامًا على الهيئات التشريعية مراقبة هذه القضية ومتابعتها للحد منها ومكافحتها.

المبحث الأول: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة الفساد المالي.

نظراً لتعدد جرائم الفساد المالي وتطورها وضعت التشريعات الوضعية أليات ووسائل للقضاء على جرائم الفساد وتجريم مرتكبي هذ الجرائم ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي عدد جرائم الفساد المالي وجرمها في قانون مكافحة الفساد المالي وقانون العقوبات رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006 متبنياً فكرة الدفاع الاجتماعي، وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى عرض ثلاث نماذج من الجرائم المالية ثم بيان منهج السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.

المطلب الأول: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة جريمة الفساد المالي من خلال النصوص القانونية.

أتناول في هذا المطلب ثلاث جرائم فساد المالي؛ جريمة الاختلاس والنصب والغش بذكر مفهوم كل واحدة منها ثم النصوص القانونية الواردة حولها.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس.

أولاً: تعريف جريمة الاختلاس.

– عرف الأستاذ أحسن بوسقيعة الاختلاس حيث قال: "يقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه مع سبيل الأمانة إلى الحيازة نهائية على سبيل التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به"[1].

– عرفه الأستاذ منصور رحماني حيث قال: "مجموعه الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني عبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصه ومؤقه الى حيازة تامه ودائمه"[2].

– عرفته الدكتورة هنان مليكة قائلة: "قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال اشياء ذات قيمه مهما كانت هذه القيمة وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها الى ملكيته الخاصة دون وجه حق"[3].

ومما سبق يمكن القول التعاريف السابقة تشترك في إن الاختلاس هو قيام الموظف العام بتحويل الأموال المؤتمن عليها من الملكية العامة إلى ملكيته الخاصة.

ثانيا: النصوص القانونية الواردة في جريمة الاختلاس في قانون مكافحة الفساد.

"نصت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **000**.200 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر،

[1] بوسقيعة(أحسن): الوجيز في قانون الجزائي الخاص، دار هومه، طبعة10، الجزائر،2009، الجزء 2، صفحة26.

[2] رحماني(منصور): القانون الجنائي للمال والاعمال، المرجع السابق، الجزء2، صفحة84.

[3] هنان(مليكة): جرائم الفساد، المرجع السابق، صفحة92.

أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[1].

واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص نصت المادة41 من قانون مكافحة الفساد:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه"[2].

ثالثا: النصوص القانونية الواردة في جريمة الاختلاس في قانون العقوبات.

نصت المادة 364 قانون من قانون العقوبات رقم (04-82): "(معدلة) يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000إلى 10.000 دج.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] المرجع نفسه.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية".[1]

الفرع الثاني: جريمة النصب.

أولا: تعريف جريمة النصب.

قال الدكتور منصور رحماني: "هو كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره ويتوصل من خلاله الى تسلم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بالاستلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه"[2].

وعليه يمكن القول الفرق بين جريمة الاختلاس وجريمة النصب الاختلاس هو الاستلاء على المال العام دون وجه حق، أما النصب فهو الاستلاء على أموال الأفراد عن طريق الاحتيال والخداع.

ثانيا: النصوص القانوني الواردة في جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو

[1] قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

[2] منصور(رحماني): القانون الجنائي للمال والاعمال، المرجع السابق، الجزء2، صفحة09.

في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000دينار وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم

علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[1].

الفرع الثالث: جريمة الغش.

أولا: تعريف جريمة الغش:

ذكرت الدكتورة حنان مسكين في تعريف جريمة الغش قائلة: "عرف على أنه كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته ويعرف كذلك على أنه: تغيير يقع على جوهر السلعة أو تكوينها الطبيعي وتكون هذه السلعة معدة للبيع بحيث يترتب على هذا التغيير التأثير على خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها مظهرا أخر يختلف عنه ف الحقيقة، وذلك من أجل الاستفادة من الخواص المسلوبة للحصول على كسب مادي عن طريق الفرق في الثمن"[2].

ثانيا: النصوص القانونية الواردة في جريمة الغش في قانون العقوبات الجزائري.

[1] قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156 المرجع السابق.

[2] مسكين(حنان) ابن حمد(الحاج): حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد 2 (2020):721-703، الجزائر،2020 المجلد13، صفحة706.

نصت المادة 431 من قانون العقوبات قانون رقم (04-82): (معدلة) "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

1-يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

2-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3_يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم مهما كانت"[1].

كما نصت لمادة 432 من قانون العقوبات قانون رقم (23-06):" (معدلة) إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج .

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان"[2]

[1] قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156المرجع السابق.

[2] قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156المرجع السابق.

المطلب الثاني: شروح الفقهاء للنصوص القانونية.

الفرع الأول: شرح النصوص القانونية لجريمة الاختلاس.

أولا: شرح منصور رحماني للمادة 29من قانون مكافحة الفساد:

ـ بين منصور رحماني في قوله:" أنه بالنظر إلى المادة 29 من قانون العقوبات إن محل الاختلاس يكون ممتلكات أو اموال أو اوراقا مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، ومن خلال هذا التفصيل لمحل الاختلاس فإن المشرع عمل على ألا يفلت شيء من الممتلكات بهذا التدقيق، والمحل الاخير يضم كل مالم يرد ذكره هنا، ويمكن أن يقع التداخل مع جرائم أخرى، ولعل من محاسن قانون مكافحة الفساد هو اشتماله على مواد مفتاحية فسرت الكثير من المصطلحات وضبطتها كما هو الحال مع مصطلحات محل الاختلاس"[1].

ـ ذكر رحماني بشأن عقوبة الاختلاس في هذه المادة قال " أنه بالنظر إلى المادة 29 من القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 نجد بأنها تعاقب الشخص الطبيعي المختلس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000دج وهذه هي العقوبة الظروف العادية، أما إذا توافر أحد الظروف المشددة وهي كون الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية فيطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الامر رقم 11/03، المؤرخ في 2008/08/26"[2].

ثانيا: شرح أحسن بوسقيعة للمادة 41 من قانون مكافحة الفساد:

[1] منصور(رحماني): القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، الجزء2، صفحة94.

[2] منصور(رحماني): القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، الجزء2، صفحة99.

أشار أحسن بوسقيعة في شرحه للمادة 41 إلى قمع الجريمة حيث قال:" قمع الجريمة: تعاقب المادة 41 على الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة 50.000 إلى 500.000دج، وهي عقوبة مطلقة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، ومقارنة أيضا بما هو مبرر للسرقة في قانون العقوبات المعاقب عليها في المادة 350 بالحبس من سنة الى خمسة سنوات".[1]

ثالثا: شرح نبيل صقر للمادة 364 من قانون العقوبات:

يقول نبيل صقر في جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها " نص المشرع على هذ الجريمة في المادة 364من قانون العقوبات بقوله:" يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001إلى 100.000 دينار، وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك، وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها".[2]

وأردف قائلا " تكمن علة تجريم اختلاس الأشياء المحجوز عليها إلى أن هذه الجريمة تشكل اعتداء على السلطة الآمرة، بالحجز، قضائية كانت أو إدارية، وان الغرض من العقاب عليها هو وجوب احترام أوامر هذه السلطة، كما تشكل في ذات الوقت تعديا على حقوق الافراد، إذا أن من الأغراض التي توخاها المشرع في العقاب على هذه الجريمة، ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالمنقول المحجوز عليه"[3].

ومنه فهذه العقوبة المشددة بلا شك يهدف من خلالها القانون الجزائري إلى الردع عن الوقوع فيها نظرا لأثرها السيئ على الفرد والدولة.

---

[1] بوسقيعة(أحسن): الوجيز في قانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، الجزء 2، صفحة44.

[2] صقر (نبيل): الوسيط في شرح جرائم الأموال، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012م، صفحة62.

[3] صقر (نبيل): الوسيط في شرح جرائم الأموال، المرجع السابق، صفحة62.

الفرع الثاني: شرح النصوص القانونية لجريمة النصب.

أولاً: شرح عبد العزيز سعد للمادة 372 من قانون العقوبات.

يبن عبد العزيز سعد من خلال قراءته للمادة 372 من قانون العقوبات أنه" يمكن أن نستخلص أو نستخرج أركان وعناصر جريمة النصب والاحتيال وهي في الحقيقة والواقع لا يمكن أن تخرج عن أربعة عناصر هي عنصر التوصل إلى استلام مال الغير دون حق وعنصر استعماله وسيلة من وسائل التدليس والاحتيال المنصوص عليها في هذه المادة على سبيل الحصر وعنصر قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. وأخيرا عنصر النية أو القصد الجرمي"[1].

أما بخصوص الشروع في الجريمة يرى عبد العزيز سعد إن "الشروع في ارتكاب الجريمة كيفما كانت يخضع للقواعد العامة في إثبات وقائع وأفعال الشروع ويتحقق الشروع عادةً بإتيان المتهم أي فعل أو أي عمل يمكن اعتباره بدء في تنفيذ الجريمة ثم تخيب ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة من قانون العقوبات عملية المجرم، ولقد عرفت المادة 30 من قانون العقوبات عملية الشروع بأنها كل محاولة تبتدئ بالشروع المباشر في التنفيذ أو أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، حتى ولو توقف ولم تخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها "[2].

وبخصوص العقوبة أوجز عبد العزيز سعد بقوله: "وخلاصة القول في مجال الحديث عن العقوبة المقررة لمن تثبت إدانته بالنصب والاحتيال هو أن المشرع الجزائري قد قرر للمحتال ثلاثة أنواع من العقوبات: أصلية وتكميلية وتشديده"[3].

ثانيا: شرح منصور رحماني للمادة 372 من قانون العقوبات.

[1] سعد (عبد العزيز): جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومه، الطبعة3، الجزائر، 2006م، الجزء2، صفحة96.

[2] سعد (عبد العزيز): المرجع نفسه، صفحة 106و107.

[3] سعد (عبد العزيز): جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، صفحة110و111.

يقول منصور رحماني أن جريمة النصب " تقوم على ثلاثة أركان، ركن مادي يتناول أفعال التدليس التي يقوم بها الجاني، والنتيجة التي تترتب على ذلك، وهي تسلمه للمال من المجني عليه، ومحل النصب وهو الاموال والسندات موضوع الجريمة، وأخير القصد الجنائي"[1].

كما أشار منصور رحماني إلى محل الجريمة حيث قال :هي الهدف الذي كان يسعى إليه الجاني باستلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو اوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها، حيث يتوصل الجاني إلي تسلم أو تلقي الأموال من المجني عليه بإرادته التي كانت معيبة بسبب التدليس الذي وقع فيه، ولا فرق بين أن يكون التسليم إل الجاني أو إلى غيره وسواء تم من المجني عليه أو من غيره وسواء تم من المجني عليه أو من غيره، فقد يكون المستلم هو اخ الجاني أو وكيله، وقد يكون المسلم هو والد المجني عليه"[2].

ثالثا: شرح نبيل صقر للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري:

حيث أوجز الأستاذ نبيل صقر القول في قوله: "يتضح لنا من نص المادة أن جريمة النصب إحدى جرائم الأموال المنقولة، لأنها تقع على النقود أو على العروض والسندات مخلصات أو أي متاع منقول وقد تقع استثناء بالتصرف في المال ثابت لا يتملكه الجاني، وهي جريمة اعتداء على حق الملكية إذا الجاني لديه نية الاستلاء على مال الغير ووسيلة الجاني في تحقيقه للكسب غير مشروع هي الاحتيال، أو في عبارة أخرى هي خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في الغلط فيقدم تحت تأثير إلى تسليم ماله إلى الجاني"[3].

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية في محاولة القضاء على الجريمة والوقاية منها فأنه بين جميع صور وأشكال هذه الجريمة التي يمكن أن يتخذها المجرم حتى لا يتملص من العقوبة التي حددها المشرع في النصوص القانونية وردع عنها.

[1] رحماني (منصور): القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، جزء2، صفحة10.

[2] رحماني (منصور): القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، صفحة17 و18(بتصرف).

[3] صقر(نبيل): الوسيط في شرح جرائم المال والاعمال، المرجع السابق، صفحة 90.

الفرع الثالث: شرح النصوص القانونية لجريمة الغش.

أولاً: شرح منصور رحماني:

حيث قال منصور رحماني في شرحه لجريمة الغش على ضوء المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري: " جريمة الغش وهي الغش في المواد الغذائية والطبية، والغش في هذه المادة متوجه إلى ذات البضاعة لا إلى المتعاقد، ولذلك تقع الجريمة، ولو لم يكن هناك متعاقد، ولو لم تكن هناك نتيجة جرمية، وهي جريمة لا تخلو هي الأخرى من الأركان المعروفة.

السلوك الإجرامي :يقع الغش في هذه الجريمة على ذات الشيء إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية، وقد حصرته المادة (143) في أربعة سلوكيات هي:

_ غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

_ عرض أو وضع للبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو حيوان أو مواد طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة.

_ عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة.

_ الحث على استعمال المواد التي تستخدم في الغش"[1].

ثانيا: شرح أحسن بوسقيعة.

تلي ذكر حسن بوسقيعة مفهوم الغش ما يلي:" تقتضي هذه الجنحة سلعة تتوفر فيها خاصيتين وهما: أن تكون مخصصة، لغرض غذائي أو صحي، ومن ثم فإن صنع قطعة قماش من الحرير بمواد اصطناعية فعل يفلت من العقاب بعنوان الغش، وتكون مخصصة للاستهلاك ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة مخصصة

[1] رحماني (منصور): القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، صفحة 213و215و216(بتصرف).

للبيع أو للهبة، ثم لابد من صناعة أو معالجة باليد مخالفة للوائح التنظيمية أو الأعراف المهنية، وأخيرا لابد من سوء النية، أي الوعي بصنع منتوج مغشوش أو بتعديل تكوينه المخالفة للعرف"[1].

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في إطار سياسته العقابية من خلال نصوص القانونية الواردة في جريمة الغش وضح هذه الجريمة والاشكال التي يمكن أن تتخذها والعقوبة المقدرة لها للقضاء على هذه الجريمة من جهة والوقاية منها من جهة أخرى ولتحقيق الردع العام.

المطلب الثالث: منهج السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بتيني فكرة الدفاع الاجتماعي في مكافحة الفساد المالي.

الفرع الأول: مفهوم حركة الدفاع الاجتماعي.

– يقول مدني بوساق في شأن السياسة الجنائية في حركة الدفاع الاجتماعي:" نشأت هذه المدرسة عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1954 وسميت حركة لاشتمالها على أكثر من مذهب كما استعمل الفقهاء تتمة لاسم المدرسة عبارة الدفاع الاجتماعي في معنى جديد يشمل ويتسع لمعاني إنسانية نبيلة ويهدف إلى حماية المجتمع والمجرم جميعاً من الظاهرة الإجرامية بدل المعنى القديم الذي حصر معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم..، باتخاذ الدفاع الاجتماعي شكلا جديداً يحقق المطابقة بين الدفاع الاجتماعي باعتباره هدفاً والجزاء بصفته وسيلة يقصد بها صلاح المجرم وإعادة تأهيله لينضوي داخل المجتمع بعد النأي عنه والإقصاء منه"[2].

الفرع الثاني: تأثر التشريع الجزائري بأفكار حركة الدفاع الاجتماعي.

[1] بوسقيعة (أحسن): الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة11، الجزائر، 2010، الجزء الأول، صفحة431.

[2] وساق(محمد بن المدني): اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ، صفحة44.

تبنت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري فكرة حركة الدفاع الاجتماعي حيث قال الدكتور أحمد أولاد سعيد:" لم تخرج السياسة الجنائية المتبعة بالجزائر عن الأطر العامة للسياسة المنتهجة عالميا والقائمة وفق آراء حركة الدفاع الاجتماعي ومن الدلائل على هذا ما يلي:

1_ جاء في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون 04/05 الصادر في 2005/02/06: يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد السياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2_تضمين القانون السالف ذكره إجراءات في صالح المحبوس حسن السيرة تهدف حسب القانون إلى تأهيل المجرم.

3_الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة المؤيدة لقرار الأممي رقم 149/62 بتاريخ 2007/12/18 الداعي إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام تمهيدا لإلغائه.

4_وفي الجملة فلسمة العامة للسياسة الجنائية بالجزائر اليوم لا تخرج عن التوجه الدولي الذي يعتبر الدولة والمجتمع مسؤولين عن وقاية الفرد من الجريمة، بالتربية التعليمية الرسمية والعائلية، وسائل الإعلام والمسجد، والجمعيات والأحزاب هو مبين في القوانين المنظمة لهذه القطاعات، ثم تأهيله في المؤسسات العقابية"[1].

ومما سبق يمكن القول إن المشرع الجزائري اتخذ سياسة وقائية للجريمة بإصلاح المجرم كي لا يعاود الجرم.

[1] أولاد سعيد(أحمد): رؤية مقاصدية مالكية لآثار السياسة الجنائية بالجزائر، محاضرة بملتقى السياسة الجنائية بجامعة أدرار،2015، صفحة 4و5.

المبحث الثاني: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة جريمة الرشوة.

مما لا شك أنه لا يخلو نظام من مظاهر الفساد، ولعل أحد أهم هذه المظاهر جريمة الرشوة، وعليه فمن البديهي أن الجزائر من بين هذه الدول حيث وضعت تشريعات وأحكام تقوض هذه جناية تدخل في إطار سياستها الجنائية، ومنه سأتطرق في هذا المبحث إلى عرض الإجراءات التي اتبعتها المشرع الجزائري قبل وبعد التعديل في قانون العقوبات الجزائري وقانون مكافحة الفساد الذي جاء بتعديلات مهمة ضد هذه الجريمة ثم عرض لشروح فقهاء قانون القانون الجزائري الخاص بجرائم الأموال.

المطلب الأول: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال النصوص القانونية.

حوى هذا المطلب النصوص التشريعية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد بخصوص جريمة الرشوة.

الفرع الأول: الرشوة في قانون العقوبات الجزائري.

في إطار محاربة الجريمة والقضاء عليها في التشريع الجزائي الجزائري وقبل صدور قانون رقم06-01 لمكافحة الفساد المالي، فكانت النصوص القانونية لجريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري كالاتي:

المادة 126من قانون العقوبات قانون رقم (15-90) (الملغاة):"يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يقبل منافع أخرى وذلك:

1_ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وأن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهل له.

2_ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

3_ليقوم بصفته عضوا محلفا أو عضوا من جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضدهم.

4_ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة" [1].

المادة 126 مكرر(الملغاة): " إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج.

إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30.000 دج"[2].

المادة 129 من قانون العقوبات (ملغاة): "كل من يلجأ إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من المميزات أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128 سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك المواد ضد المرتشي"[3].

[1] صقر(نبيل): قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، دط، الجزائر، 2007م، الصفحة 94.

[2] صقر(نبيل): المرجع نفسه، الصفحة94.

[3] صقر(نبيل): قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، المرجع السابق، صفحة94.

الفرع الثاني: الرشوة في قانون مكافحة الفساد.

ورد في هذا القانون حول جريمة الرشوة ما يلي:

المادة 25من قانون مكافحة الفساد: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج:

-1كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

-2كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1].

المادة28 من قانون مكافحة الفساد:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج 1.000.000دج:

-1كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

[1] القانون رقم06-01 مؤرخ في21 محرم عام 1427هـ،20 فبراير سنة 2006م، المرجع السابق.

-2كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1].

المادة 40 من قانون مكافحة الفساد المالي "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

-1كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته"[2].

المطلب الثاني: شروح الفقهاء للنصوص القانونية.

الفرع الأول: شرح المادة 25من قانون مكافحة الفساد.

أولا: شرح منصور رحماني.

ـ قال الأستاذ منصور رحماني:" الراشي وفقا للمادة المذكورة هو كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.

[1] القانون رقم06-01 مؤرخ في21 محرم عام 1427هـ،20 فبراير سنة 2006م، المرجع السابق.

[2] القانون رقم06-01 مؤرخ في21 محرم عام 1427هـ،20 فبراير سنة 2006م، المرجع السابق.

أما المرتشي فهو كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1].

ـ ثم أشار رحماني إلى أركان جريمة رشوة الموظف حيث قال: " من خلال المادة 25 التي جعلت من الرشوة جريمتين مستقلتين، جريمة خاصة بالمرتشي وهي جريمة سلبية، وجريمة خاصة بالراشي وهي جريمة الإيجابية"[2].

قال رحماني: "مادام موضوع جريمة الرشوة هو المتاجرة بالوظيفة العامة من قبل الموظف فإن أركان الجريمة تتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية هي صفة الجاني الموظف، والسلوك الإجرامي الذي قام به، بالإضافة إلى القصد الجنائي والأركان كما يلي:

-أ-الركن المفترض: الرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة، وحقيقتها الإخلال بما تتطلب تلك الوظيفة، وبناء على ذلك فإن صفة الوظف المختص هي من أهم لوازم هذه الجريمة".

-ب-الركن المادي للجريمة المرتشي:

هي العناصر التي تشكل جسد الجريمة وماديتها، وهذ العناصر كما وردت في المادة هي الطلب والقبول والمزية الغير المستحقة، والعمل أو الامتناع عن العمل مقابل ذلك.

-ج-الركن المعنوي: "يتكون من عنصرين الإرادة والعلم، فغياب العلم يجعل الجريمة مندرجة تحت موانع المسؤولية الجنائية، وغياب الإرادة يخرج الجريمة من العمد إلى الخطأ"[3].

[1] رحماني(منصور): القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق الجزء الأول، صفحة58.

[2] رحماني(منصور): القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، صفحة65.

[3] حماني(منصور): القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، صفحة 56و70و 73 (بتصرف).

ثانيا: شرح أحسن بوسقيعة.

في شرح بوسقيعة لرشوة الإيجابية المتمثلة في جريمة الراشي قال:" يستفاد من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد أن الرشوة الإيجابية تقتضي توافر الأركان الآتية:

_أ_ الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها، وهذا العنصر يتفرع عنه ثلاثة عناصر أساسية:

_ السلوك المادي: ويتحقق بإحدى الوسائل الآتية: الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها.

_ المستفيد من المزية: الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد، لكن من الجائز ان يكون المستفيد شخص آخر.

_الغرض من المزية: حمل الموظف العمومي على اداء او امتناع عن عمل من واجباته

_ب_ القصد الجنائي: وهو نفسه القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية "[1].

الفرع الثاني: شرح المادة 40 من قانون مكافحة الفساد.

أولا: شرح أحسن بوسقيعة.

في هذا السياق الأستاذ أحسن بوسقيعة قال: " تأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين: الرشوة السلبية (المادة 40-2) والرشوة الإيجابية(المادة40-1).

-أ-أركان جريمة الرشوة السلبية:

- صفة الجاني: تقتضي الفقرة 2 من المادة40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

[1] بوسقيعة (أحسن): الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول صفحة 68و69و70(بتصرف).

– السلوك المجرم: ويتمثل في قبول أو طلب، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عن أدائه.

الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي.

–ب–أركان الرشوة السلبية:

_ صفة الجاني: لا يشترط في هذه الصورة أن يكون للراشي صفة معينة.

السلوك المجرم: يتحقق باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

المستفيد من المزية: تشترط الفقرة 1–من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد المالي أن يكون المستفيد شخص يدير كيانا أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

_القصد الجنائي: وهو نفسه القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية"[1].

ثانيا: شرح منصور رحماني.

وفي شأن العقوبة قال رحماني:" تناولت المادة 40 من قانون مكافحة الفساد موضوع الرشوة في القطاع الخاص، وعاقبت من يعد أو يعرض أو يمنح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة إلى المدير أو العامل مقابل أداء عمل أو الغ متناع عن عمل يشكل إخلالا بأداء واجباته، كما عاقبت بنفس العقوبة المدير أو العامل في القطاع الخاص إذا طلب مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يشكل إخلالا بأداء واجباته. والعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، والغرامة من 50000دج إلى 500000دج.

[1] بوسقيعة(أحسن): الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، الجزء الثاني، صفحة 77و78(بتصرف).

وفي الظروف المشددة وفقا للمادة48 للحبس من عشرة إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة"[1].

ومما سبق يمكن القول إن القانون الجزائري من خلال سياسته العقابية يهدف بتشديد العقوبة في هذه الجريمة إلى الردع عن الوقوع فيها نظرا لأثرها الخطيرة على الأفراد والدولة والوقاية منها باعتبارها أحد أكثر أشكال الفساد المالي انتشار.

[1] رحماني(منصور): القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، الجزء الأول، صفحة 81و82.

وخلاصة الفصل الثاني: تطرقت في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد المالي بعرض ثلاث جرائم مالية هي الاختلاس والنصب والغش من خلال نصوصها القانونية وشرح الفقهاء لها ببيان الفعل المجرم والعقوبة المقدرة في النصوص القانونية ومن ثمة تطرقت إلى جريمة الرشوة ومنهج المشرع في مكافحة هذه الجريمة بعرض النصوص القانونية للرشوة في قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل وفي قانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد وشروحها.

الخاتمة

النتائج:

وفي ختام هذه الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

1_ أن السياسة الجنائية الإسلامية هي الاحتكام لمراد الله؛ ينظم من خلالها المجتمع وتستقيم بها حياة الإنسان فيعيش بفضلها حياة يأمن فيها على نفسه ومصالحه في مجتمع تتظافر فيه الجهود من أجل مكافحة الجريمة والوقاية منها؛ وضرب على أيدي المجرمين بتسليط العقوبة عليهم وتحقيق الردع العام.

2_ مدلول الفساد في القرآن وأصول الفقه يختلف عن استعمال كلمة الفساد في القانون؛ فيطلق في أصول الفقه الإسلامي على عدم ترتب الأثر، كما أن مادة فسد في القران الكريم شاملة للفساد العقدي والخلقي، السياسي والمالي، وهذا يؤكد أن المترجمين اكتفوا بالمعنى اللغوي للفساد الذي يقابل الصلاح.

3_ الرشوة هي إحقاق باطل أو إبطال حق.

4_ تتفق الشريعة والقانون في كون أن الرشوة عبارة عن المقابل المادي الذي يدفعه المرء مقابل اسداء خدمة لصالحه أو الحاق ضرر بالغير يخدم مصلحته في إطار غير مشروع شرعا وعرفا.

5_ تشديد العقوبة في التشريع الإلهي والوضعي وعدم التساهل مع مرتكبي الجرائم المالية ومتابعتهم يعد هو الرادع في الحد من تعدي وتساهل الأفراد إزاء هذا الفعل المحظور.

6_ السياسة الجنائية الإسلامية كان لها أثر بارز في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وعلاجها وهذا راجع لخصائص الدين الإسلامي الجانب العقدي والتعبدي من جهة وإلى النظام الإسلامي متمثل في الحسبة وإقامة العدل والمساواة المبادئ الكبرى للنظام الإسلامي.

7_ الردع العام الذي تحققه العقوبات الحدية للكبائر المالية في النظام الإسلامي أكبر بكثير مما حاول تحقيقه المشرع الجزائري طيلة قرابة ستين سنة بعد الاستقلال من ناحية الوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

8_ برغم من محاولات الحثيثة للمشرع الجزائري في محاربة مظاهر الفساد إلى أنه لم يرقى إلى مثالية السياسة الجنائية الإسلامية.

9_ وفي الختام يتضح لنا أن السياسة الجنائية الإسلامية كان لها السبق في الوقاية والعلاج للفساد المالي، لذلك كان على المشرع الجزائري اختصار الوقت والجهد وتطبيق أحكام الشريعة.

التوصيات:

1_ ضرورة الحرص على خلق بيئة نظيفة من مظاهر الفساد المالي لقيام أجيال سوية سليمة وهذا من خلال تفعيل دور التعليم والمسجد والإعلام توعية وإرشاد.

2_ العمل على الاصلاح السياسي للأنظمة التي تعد مرتع تعج بمختلف مظاهر الفساد.

3_ الحرص في التعين لتقلد للمناصب على الكفاءة العلمية والأخلاقية للمترشح.

4_ تفعيل مبدأ الرقابة الدورية والمستمرة.

5_ العمل على تظافر الجهود الفردية والجماعية الداخلية والخارجية للقضاء على هذه نقيصة التي تعد أصل لكل الشرور ومبعث للتخلف والفقر.

فهرس الآيات

رقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	188	البقرة	26
2	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	275	البقرة	17
3	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	38	المائدة	17
4	﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾	157	الأعراف	32
5	﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ ﴾	169	الأعراف	27
6	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾	71	التوبة	32
7	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	55	يوسف	32
8	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	22	الأنبياء	10
9	﴿ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾	71	المؤمنون	9

فهرس الأحاديث

رقم	الحديث	الصفحة
1	«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي»	18
2	«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهو مُؤْمِنٌ»	20
3	«لعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الراشيَ والمرتشيَ»	28
4	«روى أبو حميد الساعدي قال: استَعملَ رسول الله صَلى الله عليه وسلم رَجُلاً من الأسدِ، يقالُ له: ابنُ اللُتبِيَةِ، قال عَمرُو: وابن أبي عُمَرَ، على الصدقَةِ، فَلما قَدِمَ قال: هذا لكُم، وهذا لِي، أُهدِيَ لِي، قال فقام رسول الله صَلى الله عليه وسلم على المِنبَرِ، فَحمِدَ الله، وأَثنَى عليه، وقال: ما بَالُ عَامِلٍ أبعَثُهُ، فيقولُ : هذا لكُم، وهذا أُهدِيَ لِي، أفلا قَعَدَ في بَيت أَبِيهِ، أَو بَيت أُمِهِ، حتَّى يَنظُرَ أَيُهدَى إلَيهِ أَم لا؟ وَالَّذِي نَفسُ مُحَمّدٍ بيده، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنكم منها شيئًا، إلاَ جاء به يَومَ القيَامَةِ يَحمِلُهُ علَى عُنُقِهِ بَعِير له رُغَاءٌ، أَو بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَو شَاةٌ تيعِرُ، ثُمَ رَفَعَ يَدَيه حتى رَأَينَا عُفرَتَي إبطَيهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُم، هل بَلَّغتُ؟ مَرَّتَينِ»	29

فهرس

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم براوية ورش.

ثانياً: المصادر والمراجع.

- بوساق (محمد بن المدني): اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة1، الرياض، 1423هـ -2002م.
- بوسقيعة (أحسن): الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة11، الجزائر، 2010م.
- بوسقيعة(أحسن): الوجيز في قانون الجزائي الخاص، دار هومه، طبعة10، الجزائر،2009م.
- التهانوي (محمد علي، 1158 هـ): اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: رفيق العجم، مكتبة لبنان، طبعة1، لبنان.
- الثعالبي (عبد الرحمن، 875هـ): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح عبد الفتاح أبو سنة، دار احياء التراث العربي، الطبعة1، لبنان، 1418هـ-1997م.
- الجرجاني (علي بن محمد، 471هـ): معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دون طبعة، مصر.
- الجزائري (أبو بكر): أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، دار راسم، الطبعة3، جدة، 1430هـ-1990م.
- الراغب الاصفهاني (الحسين، 502 هـ): المفردات في غريب القرآن، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، دون طبعة.
- رحماني (منصور): القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة،2012م.
- رشيد رضا (محمد 1354 هـ): تفسير المنار، دار المنار، الطبعة2، مصر، 1366 هـ -1947م.
- زيدان (عبد الكريم): أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، سوريا، 1431هـ-2010م.
- السعدي (عبد الرحمان1376): تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، تح: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة1، 1422هـ.

- السمرقندي (نصر بن محمد 373 هـ): بحر العلوم، تح: علي محمد معوض، دار الكتاب العلمية، الطبعة1، لبنان،1413هـ-1993م.
- السمعاني (منصور، 489هـ): تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم أبو تيميم، دار الوطن، الطبعة1، الرياض، 1418هـ-1997م.
- السيوطي (عبد الرحمن 911 هـ): الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، دون طبعة، لبنان، 1433هـ -2011م.
- الشوكاني (محمد علي1255هـ): نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، لبنان، 1427هـ – 2006م.
- صقر(نبيل): قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2007م.
- صقر (نبيل): الوسيط في شرح جرائم الاموال، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012م.
- صقر(نبيل): الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2015.
- الصنعاني (محمد،1182 هـ): سبل السلام في شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف، الطبعة1، الرياض، 1467هـ-2006م.
- الطاهر بن عاشور(محمد): أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، الطبعة1، مصر، 1462هـ-2005م.
- الطبري (محمد بن جرير، 310 هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، بيروت، 1415هـ-1994م.
- الطهطاوي (علي): الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، لبنان،1424هـ-2003م.
- ابن عاشور (محمد الطاهره1393هـ): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، دون طبعة، تونس، 1984م.

- عبد العزيز (سعد): جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، دار هومه، الطبعة3، الجزائر، 2006م.
- القرطبي (محمد671 ه): الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، لبنان، 1427ه – 2006م.
- فخار (حمو): السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، دون دار نشر، الطبعة1، الجزائر، 1441ه-2021م.
- ابن كثير (إسماعيل، 774 ه): تفسري القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة2، الرياض، 1420ه-1999م.
- المراغي (أحمد1371ه): تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة1، مصر، 1365 ه/ 1946 م.
- هنان (مليكة): جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الجزائر، 2010م.
- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة2، الكويت، 1404ه-1983م.
- رحماني (منصور): علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، د ط، الجزائر، 2006م.

ثالثاً: المصادر القانونية:

- قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

رابعاً: المقالات العلمية:

- أولاد سعيد (أحمد): مكافحة الفساد المالي في الاسلام الرشوة أنموذجا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، العدد 12، الجزائر، 2011.
- أولاد سعيد(أحمد): رؤية مقاصدية مالكية لآثار السياسة الجنائية بالجزائر، محاضرة بملتقى السياسة الجنائية بجامعة أدرار،2015.
- جفالي(أسامة): دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجريمة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، العدد9، الجزائر،2017.
- زروقي(فايزة): السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبن خلدون تيارت، العدد3، الجزائر، 2021
- العالي(صالح): وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول، سوريا، 2005.
- كردودي(صبرينة): الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي(مقال)، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد:07، الجزائر، 2016.
- ماضي(بالقاسم): حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري(مداخلة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
- مسكين(حنان) ابن حمد(الحاج): حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد 2 (2020):703-721، الجزائر،2020.

خامسا: الرسائل الجامعية:

- الرعوجي (إبراهيم بن صالح): التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1424هـ-2003م.
- ميلودي(زينب): جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج ماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر_ الوادي، سنة 2014م_2015م.
- حزيط(محمد): ملخص محاضرات مقياس مكافحة الفساد، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة لونيسيسي علي البليدة1، 2020م-2021 م.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

الموسوعة الحديثية، https://www.dorar.net/hadith، 22ماي 2022 الساعة 23:00.

الملخص باللغة العربية:

تناولت هذه الدراسة موضوع أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة الفساد المالي الرشوة انموذجا، فبعد أن تطرقت إلى شرح مفردات عنوان هذه الدراسة، تطرقت إلى بيان منهج السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة الكبائر المالية من خلال النصوص الشرعية الواردة فيها وأرفقتها بشروح وأراء الفقهاء القدماء والمعاصرين وأشرت إلى أثر العقيدة في ذلك، ثم تطرقت إلى أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة جريمة الرشوة بعرض النصوص الشرعية ومن ثمة شرحها.

بعد ذلك وضحت السياسة الجنائية الوضعية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الأموال الاختلاس والنصب والغش بعرض النصوص القانونية ومن ثمة شرحها، ثم تطرقت إلى جريمة الرشوة بينت منهج المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة بعرض النصوص القانونية الواردة فيها ثم أردفتها بشروح فقهاء القانون.

ولأن العبرة بالنتائج أنهيت دراستي بمقارنة بين السياسة الجنائية الإسلامية والسياسة الوضعية للمشرع الجزائري ليتبين لي أن السياسة الجنائية الإسلامية سبقت المشرع الجزائري بأشواط في الوقاية والعلاج من جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة.

Abstract

This study deals with the subject of the impact of Islamic criminal policy in the face of financial corruption, bribery as a model. The impact of faith in that, then it touched upon the impact of Islamic criminal policy in confronting the crime of bribery by presenting the Islamic legal texts and then explaining them.

After that, the situational criminal policy of the Algerian legislator in the face of money crimes of embezzlement, fraud

and fraud was clarified by presenting the legal texts and then explaining them.

And because the lesson is the results, I ended my study with a comparison between the Islamic criminal policy and the positional policy of the Algerian legislator. It became clear to me that the Islamic criminal policy preceded the Algerian legislator by some ways in the prevention and treatment of corruption crimes in general and the crime of bribery in particular.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
المبحث تمهيدي: ضبط التعريفات (السياسة الجنائية الإسلامية؛ الفساد المالي؛ الرشوة)	8
المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية الإسلامية.	8
الفرع الأول: التعريف السياسة الجنائية الإسلامية.	8
الفرع الثاني: تعريف السياسة الجنائية اصطلاحا.	8
المطلب الثاني: تعريف الفساد المالي.	9
الفرع الأول: تعريف الفساد المالي في الشريعة الإسلامية.	9
الفرع الثاني: تعريف الفساد المالي في القانون	11
المطلب الثالث: تعريف الرشوة.	12
الفرع الأول: تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية.	12
الفرع الثاني: تعريف الرشوة في القانون الجزائري.	14
الفصل الأول: أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة الفساد المالي الرشوة انموذجا.	15
المبحث الاول: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي (الكبائر المالية)	16
المطلب الاول: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي من خلال تفسير النصوص الشرعية.	16
الفرع الأول: تحريم الفساد المالي وعقوبته في النصوص الشرعية.	17
الفرع الثاني: أثر العقيدة والعبادات في مكافحة الفساد المالي.	19
المطلب الثاني: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي من خلال استنباطات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.	22
الفرع الأول: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي من خلال استنباطات الفقهاء المتقدمين.	22

الفرع الثاني: أثر السياسة الجنائية الاسلامية في مكافحة الفساد المالي من خلال استنباطات الفقهاء المعاصرين.	24
المبحث الثاني: أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة جريمة الرشوة.	26
المطلب الأول: أثر السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال تفسير النصوص الشرعية.	26
الفرع الأول: تحريم الرشوة في النصوص الشرعية.	26
الفرع الثاني: منهج السياسة الجنائية الإسلامية في مكافحة جريمة الرشوة.	29
المطلب الثاني: أثر السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال استنباطات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.	33
الفرع الأول: أثر السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال استنباطات الفقهاء المتقدمين.	33
الفرع الثاني: أثر السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال استنباطات الفقهاء المعاصرين.	34
الفصل الثاني: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة الفساد المالي الرشوة انموذجا.	38
المبحث الأول: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة الفساد المالي.	39
المطلب الأول: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة جريمة الفساد المالي من خلال النصوص القانونية.	39
الفرع الأول: جريمة الاختلاس.	39
الفرع الثاني: جريمة النصب.	42
الفرع الثالث: جريمة الغش.	43
المطلب الثاني: شروح الفقهاء للنصوص القانونية.	45
الفرع الأول: شرح النصوص القانونية لجريمة الاختلاس.	45
الفرع الثاني: شرح النصوص القانونية لجريمة النصب.	47

الفرع الثالث: شرح النصوص القانونية لجريمة الغش.	49
المطلب الثالث: منهج السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بتيني فكرة الدفاع الاجتماعي في مكافحة الفساد المالي.	50
الفرع الأول: مفهوم حركة الدفاع الاجتماعي.	50
الفرع الثاني: تأثر التشريع الجزائري بأفكار حركة الدفاع الاجتماعي.	51
المبحث الثاني: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة جريمة الرشوة.	51
المطلب الأول: أثر السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة جريمة الرشوة من خلال النصوص القانونية.	51
الفرع الأول: الرشوة في قانون العقوبات الجزائري.	51
الفرع الثاني: في قانون مكافحة الفساد المالي.	53
المطلب الثاني: شروح الفقهاء للنصوص القانونية.	54
الفرع الأول: شرح المادة 25 من قانون مكافحة الفساد.	54
الفرع الثاني: شرح المادة 40 من قانون مكافحة الفساد.	56
خاتمة	60
فهرس الآيات.	63
فهرس الأحاديث.	65
قائمة المصادر والمراجع	67
الملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية	72